بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٧ شوال ١٤٠٦ هـ الموافق ١٤ /٦/١٩٨٦ م .

برئاسة السيد المستشار / محمد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عبد الله علي العيسى و أحمد سلطان بوطيبان

/ حمود عبد الوهاب الرومي و د.عبد الله محمد عبد الله

وحضور السيد محمد أبو المجد سالم سكرتير الجلسة

صدر القرار الآتى :

في طلب التفسير المقدم من السيد / وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء.

والمقيد بالجدول برقم (١) لسنة ١٩٨٦ " تفسير دستورى " .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

من حيث إن الوقائع تتحصل في إنه بناء على قرار مجلس الوزراء بجلسته (٨٦/١٦) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٣م تقدم وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء إلى المحكمة الدستورية بمذكرة طلب فيها تفسير المادة (١١٤) من الدستور، وذلك لبيان ما إذا كان حق مجلس الأمة في تشكيل لجان تحقيق أو ندب عضو من أعضائه للتحقيق وفق نص المادة سالفة الذكر حقاً مطلقاً لا يحده حد ويشمل كل الأمور التي يقررها المجلس أم أن هذا الحق حق مقيد بضوابط تستخلص من نص المادة ذاتها ومن باقي نصوص الدستور ومن المبادئ والأعراف الدستورية، وبيان ما إذا كان التحقيق المقصود في هذه المادة يتعين أن يجري عن واقعة محددة تحمل شبه المخالفة أم أنه يرد شاملا

مطلقاً لأعمال الوزارة دون تخصيص أو تحديد، وهل يشمل هذا التحقيق الأمور التي وقعت في أعمال وزارات سابقة، وأثناء مجالس الأمة السابقة وفي نطاق رقابتها أو عن ادعاءات بوقوع مخالفات في فصول تشريعية سابقة مهما طالت ، وما إذا كان للجنة التحقيق أو للعضو المحقق أن يطلع على أمور يمتنع على الحكومة أن تفشيها لسريتها وفقاً للمبادئ الدستورية المسلم بها والقوانين التي صدرت تطبيقاً وإعمالاً لهذه المبادئ، أم أن هذا الحق يقابله حقوق دستورية أخرى ومنها الحق في الخصوصية للأفراد وعدم انتهاك السر المصرفي للبنوك وكذلك عدم تعريض الاقتصاد الوطني والمصلحة العليا للدولة للمخاطر إذا ما فقدت الثقة في أمر الائتمان.

وأوردت المذكرة مبررات لطلب التفسير حاصلها أنه بتاريخ ١٩٨٠/٤/١ تقدم السيد النائب حمد عبدالله الجوعان إلى وزير المالية والاقتصاد بسؤال يطلب فيه ما يلي:

١- صورة عن محاضر اجتماعات مجلس إدارة البنك المركزي واللجان المتفرعة عنه إن وجدت وذلك منذ يناير سنة ١٩٨١ وحتى تاريخه.

٢ - صورة عن التقارير المشار إليها في البند (١) فقرة (ج) من المادة (٥٠) من القانون رقم ١٩٦٨/٣٢ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وذلك عن نفس الفترة.

وبتاريخ ١٩٨٦/١/١٨ أجابه السيد وزير المالية والاقتصاد بكتاب قال فيه انه بالنسبة إلى الطلب الأول من السؤال فإن المادة (٢٨) من قانون البنك المركزي تحظر على أي عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك إفشاء أية معلومات تتعلق بشئون البنك أو عملائه أو بشئون البنوك الخاضعة لرقابة البنك وكذلك صدر قرار من وزير المالية ينص على حظر إفشاء المعلومات المذكورة في المادة (٢٨) سالفة الذكر، ولما كانت محاضر الاجتماعات هذه تتضمن معلومات وبيانات متنوعة خاصة بأمور البنك المركزي والبنوك الأخرى ولا يجوز إفشاؤها، لذلك يتعذر الاستجابة إلى هذا الطلب كما أنه لا توجد لجان متفرعة عن مجلس إدارة البنك، أما بالنسبة إلى الطلب الثاني، فإن البنك المركزي يضمن تقاريره الاقتصادية التي تصدرها سنوياً الأحداث التي طرأت على الوضع النقدي أو المادي وأسبابها ونتائجها وما يراه من سبل لمعالجة ما ترتب عليها من آثار، أما إذا كان هناك بعض الأمور الخاصة فإن البنك يرسل بها تقارير إلى وزير المالية، وقد أرفق

السيد وزير المالية والاقتصاد بكتابه المذكور نسخا من التقارير التي أرسلها البنك المركزي إلى الجهات المعنية ، وكذلك نسخاً من التقارير الخاصة التي قدمت خلال الفترة المحددة في السؤال.

وفي جلسة ١٩٨٦/٣/١١ تقدم بعض السادة أعضاء مجلس الأمة بمشروع القرار التالي : " بعد الاطلاع على المادة ١١٤ من الدستور وعلى المادة ١٤٧ من اللائحة الداخلية" و"على القانون رقم ١٩٦٨/٣٢ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية" و"على سؤال العضو/ حمد عبدالله الجوعان المتضمن تزويده بصورة عن محاضر اجتماعات مجلس إدارة البنك المركزي وذلك منذ يناير سنة ١٩٨١ وحتى تاريخه" و "على رد وزير المالية والاقتصاد بتعذر الاستجابة إلى ذلك استنادا إلى نص المادة ٢٨ من القانون رقم ١٩٦٨/٣٢ المشار إليه".

وبعد أن استمع المجلس إلى تعقيب السيد العضو ونظرا لما ينطوي عليه حجب محاضر مجلس إدارة البنك المركزي خلال الفترة المشار إليها عن مجلس الأمة من احتمال وقوع مجلس الإدارة في مخالفات لأحكام القانون رقم ١٩٦٩/٣٢ المشار إليه ولكي يتمكن مجلس الأمة من أن يطمئن إلى سلامة تصرفات البنك المركزي وهو محور سياسة الدولة النقدية والمصرفية، وعلى حسن النهج الذي يتبعه فيما هو من صلاحياته وفقا للقانون المذكور قرر :

مادة أولى : " يندب حمد عبدالله الجوعان عضو مجلس الأمة للتحقق من قيام مجلس إدارة البنك المركزي بالمهام الموكلة إليه طبقا لأحكام القانون رقم ١٩٦٨/٣٢ المشار إليه وذلك عن الفترة من يناير سنة ١٩٨١ وحتى تاريخه".

مادة ثانية : "يقدم عضو المجلس تقريراً عن المهمة الموكلة إليه وذلك خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به على أن لا يتضمن التقرير ذكر لأي شخص طبيعي أو اعتباري" .

مادة ثالثة : "يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ إلى مجلس الوزراء"

وقد طلبت الحكومة تأجيل النظر في مشروع هذا القرار، فوافق مجلس الأمة على التأجيل لمدة أسبوعين، وفي جلسة ١٩٨٦/٣/٢٥ ألقى السيد وزير المالية والاقتصاد

بيانا عرض فيه وجوه المخالفات الدستورية التي شابت مشروع القرار السالف الذكر، ورغم ذلك وافق مجلس الأمة على هذا المشروع، وبتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٧ أرسل رئيس مجلس الأمة القرار سالف الذكر إلى سمو رئيس مجلس الوزراء، لذلك فإن مجلس الوزراء يتقدم بهذا الطلب استناداً إلى أحكام القانون رقم ١٩٧٣/١٤ بإنشاء المحكمة الدستورية وأحكام مرسوم إصدار لائحتها.

وقد عرضت الحكومة وجهة نظرها في الموضوع بما خلاصته:

أولاً: التحقيق يفترض وجود واقعة محددة تحمل شبه المخالفة وتكون هي محل التحقيق إلا أن المادة الأولى من القرار بندب أحد أعضاء مجلس الأمة قد خلت من أي واقعة تنبئ عن وجود شبهة أية مخالفة منسوبة للبنك المركزي وإنما حددت مهمة العضو بالتحقق من قيام مجلس إدارة البنك المركزي بالمهام الموكلة إليه طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٨/٣٢ وهذا يخرج عن نطاق الرقابة السياسية وتدخل في نطاق التفتيش والمتابعة التي تختص بها السلطة التنفيذية كما يتعارض مع الاستقلال الممنوح للبنك بالقانون ويخالف نص المادة (٥٢) من الدستور، وما ورد في ديباجة القرار لا يخرج من كونه مجرد ادعاء يقوم على الظن والتخمين.

ثانياً : التحقيق يتناول أعمال وزارة سابقة بتحديده التحقق عن نشاط البنك المركزي عن الفترة من يناير ١٩٨١ وحتى تاريخه، وهذا يصطدم بالمبادئ الدستورية التي لا تجيز مساءلة الوزير أو الوزارة بوجه عام عن أعمال وزارة سابقة إذ أن كل وزير مسئول عن وزارته وفقاً للسياسة التي التزمت بها كل وزارة في الفصول التشريعية المختلفة كما أن كل مجلس يتحمل مسئولياته في إطار الصلاحيات التي يتولاها خلال المدة التي باشر فيها أعماله سواء كانت في مجال التشريع أو في مجال الرقابة ومن بينها مساءلة الوزير أو الوزارة عن أعمال تمت خلال مدة المجلس ومما يساند هذا الرأي ما جاء في المادة (١٣٠) من الدستور.

ثالثاً :الرقابة السياسية لا تجيز الكشف عن السرية التي يقررها القانون، فالبنك المركزي هو بنك إصدار له امتياز إصدار النقد لحساب الدولة ويستخدم سلطاته المقررة

لتأمين ثبات النقد في داخل البلاد وخارجها ومسئول عن توجيه السياسة الائتمانية عامة كما من شأنه دعم السياسة الاقتصادية للبلاد وهو كذلك بنك الحكومة ومستشارها المالي، ولما كان القرار الذي أصدره مجلس الأمة يهدف إلى اطلاع العضو الذي انتدبه على جميع القرارات التي أصدرها مجلس إدارة البنك المذكور في مجال السياسة النقدية والائتمانية والتعرض لأموره المالية وفي ذلك انتهاك للأسرار المالية لذوي الشأن من أشخاص القانون الخاص أو السلطات العامة بما هو مقرر لها من حماية طبقا لأحكام المادة (٣٠) من الدستور ولما كانت الذمة المالية للشخص تعتبر من أهم المسائل الداخلة في صميم حياته الخاصة وأن الكشف عنها يعتبر من قبيل المساس بالحق في الخصوصية، وما جاء في المادة (٢٨) من القانون رقم ١٩٦٨/٣٢ هو تأكيد لسرية المعلومات عن الذمم والمراكز المالية المحمية أصلاً بنص الدستور مما يفيد أن المشرع يهدف إلى حماية المصالح الفردية وتدعيم روابط الثقة شأن ذلك شأن سائر الأسرار المهنية.

رابعاً : الرقابة السياسية لا يجوز أن تخل بمبدأ الفصل بين السلطات إذ أن نظام الحكم في الكويت يقوم على مبدأ أساسي هو فصل السلطات مع تعاونها ـ مادة (٥٠) من الدستور ـ وهذا التعاون إنما يكون وفق أحكام الدستور فلا تجور سلطة على أخرى، ولما كانت (العملية الإدارية) أياً كان موضوعها هي من اختصاص السلطة التنفيذية لا تشاركها فيها أية سلطة أخرى لا يقيدها في ذلك سوى الدستور والقوانين النافذة، وهذه الحرية الواسعة في كيفية الأداء هي أساس المسئولية السياسية التي تتحملها السلطة التنفيذية أمام السلطة التشريعية عن نتائج هذا الأداء، فلا مجال إذن في العملية الإدارية بكافة عناصرها لقرارات يصدرها مجلس الأمة ويلزم بها السلطة التنفيذية، والقرار إذ يستهدف التحقق من قيام مجلس إدارة البنك المركزي بمهامه، يخرج عن هذا المبدأ الدستوري إذ إنه نوع من التفتيش أو المتابعة يروم المجلس إجراءه بنفسه مع إحدى وحدات السلطة التنفيذية وهو ما لا يملكه إلا وفقا للأسلوب الذي نص عليه الدستور أي عن طريق ديوان المحاسبة الملحق بمجلس الأمة وفقاً للمادة (١٥١) من الدستور وفي حدود صلاحيات الديوان.

وقدمت الحكومة مستندات في أربع حافظات تضمنت صورة خطاب رئيس مجلس الأمة المؤرخ ١٩٨٥/٤/١ بشأن السؤال الموجه من النائب/ حمد عبدالله الجوعان إلى وزير المالية والاقتصاد، وصورة خطاب وزير المالية والاقتصاد المؤرخ ١٩٨٦/١/١٨ بالإجابة على السؤال الوارد في المستند الأول، وصورة من مضبطة جلسة مجلس الأمة المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٣/١١، وصورة خطاب رئيس مجلس الأمة المؤرخ ١٩٨٦/٣/٢٧ الموجه إلى مجلس الوزراء بشأن مشروع القرار بندب عضو مجلس الأمة حمد عبدالله الجوعان للتحقق من قيام مجلس إدارة البنك المركزي بالمهام الموكلة إليه طبقاً لأحكام القانون رقم ١٩٦٨/٣٢ عن الفترة من يناير ١٩٨١ وحتى تاريخه، وصورة من بيان وزير المالية والاقتصاد الذي ألقاه في جلسة ١٩٨٦/٣/٢٥ أمام مجلس الأمة بوجهة نظر الحكومة في مشروع القرار سالف الذكر، وصورة قرار وزير المالية والنفط المؤرخ ١/٤/ ١٩٦٩ بشأن الأمور المحظور إفشاؤها، ونموذج خاص بحقوق والتزامات البنوك الكويتية على بنوك خارج الكويت، ونموذج بيان الوضع المالي الذي يرسله كل بنك من البنوك الكويتية إلى البنك المركزي وفقاً لنص المادة (٨٢) من القانون رقم ١٩٦٨/٣٢، وبعض الكشوف الشهرية والربع سنوية للبيانات المذكورة في النموذج السابق، والقواعد الخاصة بنظام الإخطار المصرفي (العملاء المقيمون) التي وضعها البنك المركزي تنفيذاً لأحكام المادة (٨٣) من القانون رقم ١٩٦٨/٣٢ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي، ونموذج مخصص لشركات الاستثمار التي تخضع لرقابة البنك المركزي، ونموذج مالي لشركة الصيرفة التي تخضع لرقابة البنك المركزي، ونموذج بيانات البنوك الربع سنوي، ونماذج من تقارير ربع سنوية وشهرية لشركات الاستثمار والصيرفة لموجودات كل شركة من العملات الأجنبية وحركة القروض والودائع.

ولدى إشعار المحكمة لمجلس الأمة بحصول طلب التفسير حضر المحامون: حمد يوسف العيسى ومحمد مساعد الصالح ومحمد علي الياسين ومحمد عبد المحسن المخيزيم، مبارك سعدون المطوع موكلين من رئيس مجلس الأمة بصفته وقد أبدوا الرأي في الطلب بالجلسة وبمذكرة لاحقة بما خلاصته :

أولاً : التحقيق البرلماني لا يختلط دوماً باتهام جنائي ولا يلزم فيه دوماً أن ينصب على وقائع محددة تحمل شبه المخالفة، ذلك أن البرلمان وهو يمارس صلاحياته الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية يحتاج دائما إلى الحصول على الكثير من المعلومات والبيانات والحقائق التي تتعلق بأعمال الوزارات وما يلحق بها أو يتبعها من إدارات أو أجهزة أو مرافق أو مؤسسات ، ومن وسائل الحصول على تلك المعلومات والبيانات والحقائق هو التحقيق البرلماني، وإن قرار مجلس الأمة الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٥ بندب أحد أعضائه للتحقق من قيام مجلس إدارة البنك المركزي بالمهام الموكلة إليه طبقًا للقانون رقم ١٩٦٨/٣٢ قد صدر صحيحاً ومتفقاً مع حكم المادة (١١٤) من الدستور، فليس ثمة شك في أن أعمال البنك المركزي – وهو بنك حكومي ووكيلها المالي تحت إشراف وزير المالية والاقتصاد – تدخل في دائرة الصلاحيات الرقابية لمجلس الأمة، وان تحديد مهمة الندب تحمل بغير حاجة إلى استخدام العبارات الصريحة أو المباشرة يعني قيام الشبهة في سلامة أعمال البنك المركزي وتصرفاته وأن هذه الشبهة وحدها تكفي لإجراء التحقيق البرلماني.

ثانيا : التحقيق في شئون البنك المركزي لا يتناول أعمال وزير سابق بل يتناول أعمل مرفق عام يتمتع بخاصية الاستمرار، وصولاً إلى تحديد الموقف من الوزير الحالي ذلك أن وجود الدولة كشخص قانوني واستمرارها لا يتأثر بتغير الأشخاص الممثلين لها أو بتغير نظام الحكم فيها، وأنها تستهدف أغراضاً تتجاوز عمر جيل بذاته من أجيال شعبها وفي ضوء هذه المبادئ فإن الوزير الذي يترك منصبه لسبب من الأسباب تخلى ساحته السياسية ولكن دون المساس بما عساه يتعلق بمسلكه من مسئوليات جنائية أو مدنية وأنه ليس من العدل كذلك أن يسأل الوزير الذي يخلفه عما فعله من قبل وهكذا يجب فهم قرار مجلس الأمة سالف الذكر وما يهدف إليه من تحقيق الشبهة التي تحيط بتصرف البنك المركزي في الماضي والحاضر وصولاً إلى تحديد موقف مجلس الأمة من وزير المالية والاقتصاد الحالي عن سياسته الحالية وعن مدى سلبيته أو إيجابيته في

محاولة إصلاح أمور البنك الذي يرتبط به المسار الاقتصادي العام في الدولة، ومع هذه الحقائق فإنه يلزم أن يبقى في الذهن دائما أن التحقيقات البرلمانية لا تتعلق دوما بموضوع المسئولية الوزارية ولكن لها سندها كذلك فيما تملكه البرلمانات من وظيفة تشريعية والسوابق على ذلك كثيرة وموجودة لدى الكثير من الدول.

ثالثا: سرية معلومات البنك المركزي لا تمنع من ممارسة التحقيق البرلماني، ذلك أن التحقيقات البرلمانية هي وسيلة المجالس التشريعية للحصول على المعلومات ولتقصي الحقائق والاستشارة إما بشأن أمور تتجه إلى التشريع فيها ، وإما بشأن أمور تتحرك بسببها المسئولية الوزارية، وعليه يكفى إذن لكي يكون الموضوع صالحاً دستورياً للتحقيق البرلماني أن يكون مما يدخل في صلاحيات مجلس الأمة التشريعية والرقابية، ولا ريب في أن أعمال البنك المركزي محل التحقيق موضوع التفسير لا يخرج دستورياً عن دائرة اختصاص مجلس الأمة على الوجه المذكور، إذ بمراجعة الدستور يبين أنه قد أجاز للسلطة التشريعية (مجلس الأمة والأمير) حق اقتراح القوانين بغير تحديد للموضوعات التي يرد عليها هذا الاقتراح ما عدا الاستثناءات التي تقررها المواد (١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧) من الدستور، بعد ذلك فإن صلاحيات مجلس الأمة التشريعية تبقى صلاحيات واسعة وشاملة ومن هذا المدخل صدر القانون رقم ١٩٦٨/٣٢ بشأن النقد والبنك المركزي والمهنة المصرفية، وحيث إن شئون النقد والبنك المركزي من الأمور المتاحة لمجلس الأمة لكي يتدخل فيها بالتشريع فإنها تبقى متاحة له لكي يتدخل فيها بوسيلة التحقيق البرلماني.

رابعا: الحق في الخصوصية مع الاعتراف به حقاً له ارتباطه الوثيق بحرية الإنسان وكرامته واحترام آدميته إلا أن تعريف هذا الحق وتحديد مضمونه ونطاقه لا يزال حتى الآن محل جدل وخلاف لأنه لا يعلم بالضبط وعلى وجه التحديد – في الظروف التي اشتد تعقيدها اليوم – وتشابكت فيها المصالح والعلاقات من منتهى الحياة الخاصة للإنسان لتبدأ حياته العامة، وظهر في هذا الصدد اتجاهان اتجاه يأخذ بالمعنى الواسع للحق في الخصوصية واتجاه يأخذ بالمعنى الضيق لهذه الحق ورغم

هذا الخلاف فإن المتفق عليه في القانون المقارن فقهاً وقضاءً أن هذا الحق هو حق نسبي وغير مطلق، وعلى هذا المعنى فإن أعمال البنك المركزي وسرية معاملاته لا تعتبر من عناصر هذا الحق ولا تتمتع بالحماية الدستورية الواجبة. وأرفقت بالمذكرة بعض البحوث والمذكرات المؤيدة لرأي المجلس.

ثم قدمت الحكومة مذكرة جوابية على مذكرة مجلس الأمة كررت فيها مبرراتها وحججها في طلب التفسير، كما ردت على ما قدمه المجلس من بحوث ومذكرات فقهية.

وحيث إن الطلب استوفى الأوضاع المقررة قانونا.

وحيث إنه لما كان المقصود من الطلب المعروض هو تفسير المادة (١١٤) من الدستور والتي تنص على أن "يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يولف لجان تحقيق أو يندب عضوا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلية في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم " وذلك لبيان ما إذا كان حق مجلس الأمة في تشكيل لجان تحقيق هو حق مطلق ويشمل كل الأمور التي يقررها المجلس بغير حد، وأن يجري عن واقعة محددة تحمل شبهة المخالفة أم غير ذلك، وهل يشمل التحقيق الأمور التي وقعت في أعمال وزارات سابقة وأثناء مجالس الأمة السابقة، وما إذا كان للجنة التحقيق أو للعضو المحقق أن يطلع على أمور يمتنع على الحكومة أن تفشيها لسريتها وفق المبادئ الدستورية والقوانين التي صدرت إعمالاً لها، أم أن هذه الحق يقابله حقوق دستوريه أخرى منها الحق في الخصوصية للأفراد وعدم المساس بمراكزهم المالية، وكذلك عدم انتهاك السر المصرفي للبنوك،وعدم تعريض الاقتصاد الوطني والمصلحة العليا للدولة للمخاطر إذا ما فقدت الثقة في أمر الائتمان، ومدى سريان القيود والضوابط التي ترد على المادة الدستورية المذكورة على قرار المجلس بندب أحد أعضائه للتحقق من قيام مجلس إدارة البنك المركزي بالمهام الموكلة إليه طبقاً لأحكام القانون رقم ١٩٦٨/٣٢ وذلك عن الفترة من يناير ١٩٨١ وحتى تاريخ صدور قرار المجلس.

وحيث إنه عن مدى حق السلطة التشريعية في إجراء التحقيق ونطاقه وكنه واقعته وزمانها في ضوء المادة (١١٤) من الدستور، فإن المسلم به أن التحقيق البرلماني هو حق أصيل للسلطة التشريعية يستمد وجوده من طبيعة النظام البرلماني نفسه، ولو لم يرد به نص في الدستور وبه تتوصل السلطة بنفسها أو عن طريق لجنة تشكلها، إلى ما تريد معرفته من الحقائق التي يمكن أن تكون قد خفيت عنها أو وصلت إليها غير واضحة أو ناقصة عن طريق الوزراء المختصين، ومرد ذلك إلى ما لها من حق الرقابة والتشريع، إذ التحقيق البرلماني يمكن المجلس النيابي من الاستنارة والإحاطة قبل إصدار التشريع المراد إصداره ليجئ هذا أدق ما يكون اتفاقاً مع المصلحة العامة ومحافظة عليها، كما يمكنه من مراقبة سلامة ما اتخذته السلطة التنفيذية من أعمال ومدى ملاءمتها للأهداف التشريعية أو السياسية، وما يرتبط به من تحديد المسئول عن عدم التنفيذ السليم من الناحية السياسية، وعلى ضوء ذلك يمكن للمجلس أن يحدد موقفه منها، ولما كان من مقتضى المادة (١١٤) من الدستور أنه يحق لمجلس الأمة أن يجري تحقيقاً في أي أمر من الأمور بما يعني أن سلطة المجلس في التحقيق إنما تشمل أي موضوع ، أو أي شأن من الشئون الداخلة في اختصاصه التشريعي والرقابي ولا يتطلب أن يكون موضوع التحقيق واقعة محددة بعينها، لعموم النص موضوع عبارته، فيكفي لصحة التحقيق أن يكون موضوعه محددا وواضح المعالم، ولا وجه لقياس التحقيق السياسي على التحقيق الجنائي لاختلاف طبيعة كل منهما وغايته والنتيجة المترتبة عليه، كما لا يتطلب في الأمور محل التحقيق أن تكون مما يخالطها شبهة المخالفة إذ أن البين من نص المادة (١١٤) سالفة الذكر أنه جاء عاماً مطلقاً من أي قيد أو شرط اللهم إلا اشتراط أن يكون موضوع التحقق داخلاً في اختصاص المجلس النيابي ومنه – بلا شبهة – الرقابة على أعمال البنك المركزي، أما عن شمول التحقيق لأمور وقعت في الماضي فإنه لما كان الهدف من التحقيق هو في المقام الأول تمكين السلطة التشريعية من القيام بمهمتها والوقوف على سير الجهاز الإداري لعلاج ما قد يكون قد أصابه من خلل وليس هدفه دائما وبالضرورة الاتهام وتحريك المسئولية السياسية أو الجنائية، ومن ثم فلا مانع يمنع أن يطال التحقيق أعمالاً صادرة من السلطة التنفيذية في أي فترة معقولة من الزمن وإن كانت قد وقعت

في عهد وزارة أو وزارات سابقة على تشكيل الحكومة الحالية وفي ظل مجلس، أو مجالس نيابية سابقة على المجلس الحالي، ولا يحاج في ذلك أن مسئولية الوزير السياسية محددة في الأعمال المتعلقة بإدارة شئون وزارته منذ تقلده أعباء منصبه، ذلك لأن الأمر لا يتعلق بالمساءلة السياسية، وإنما يتعلق ببحث المشاكل والأمور التي يحددها منطوق قرار التحقيق الصادر من السلطة التشريعية، ولو كانت لتلك المشاكل والأمور جذورها الضاربة في فترات سابقة، تمكينا لجهة التحقيق من تحديد إطار المسألة وأبعادها والإحاطة بكافة جوانبها واقتراح الحل المناسب لعلاجها بما يخلص معه أنه لا وجه للربط بين التحقيق وفكرة المساءلة الوزارية، إذ أن ذلك فضلا عن عدم سلامته بصفه مطلقة فإنه يصادر حق المجلس النيابي الرقابي وهو حق دستوري لا يجوز المساس به بالتقييد والتحديد.

وحيث إنه عما تثيره الحكومة عن كون الحق الرقابي لمجلس الأمة مقيد بألا يتعرض لما فيه مساس بالأمور المالية لعملاء البنوك أو انتهاك الأسرار المالية لأشخاص القانون الخاص والعام استناداً إلى المادة (٢٨) من قانون البنك المركزي، وكذلك احترام الحق في الخصوصية طبقاً للمادة (٣٠) من الدستور، فيرد عليه أن الأمر لا يجوز أن يؤخذ على إطلاقه إزاء الحق الدستوري المقرر لمجلس الأمة في المادة (١١٤) من الدستور، ذلك أن المادة (٢٨) من قانون البنك المركزي وإن كانت تحظر على أي من موظفي البنك المركزي أن يفشى أية معلومات تتعلق بشئون البنك أو عملائه أو شئون البنوك الأخرى الخاضعة لرقابته، حماية للأسرار البنكية إلا أن هذه الحماية وهي مفروضة بنص قانوني لا يمكن التحدي بها في هذا الخصوص، إذ إنه إعمالا لمبدأ تدرج القواعد القانونية فإنه ينبغي عدم الاحتجاج بقاعدة قانونية أدنى في مواجهة قاعدة أعلى مقررة بنص الدستور وهو أسمى وأقوى من النص القانوني العادي بما يضحى معه النص الدستوري هو الأولى بالرعاية والإعمال، مما يخلص القول معه بأنه لا يجوز الاحتجاج بما ورد في المادة المذكورة من حظر في مواجهة سلطات الدولة العامة

ومنها التشريعية والتي تدخل البنك في دائرة سلطانها الرقابي والتشريعي، وكذا الأمر بالنسبة للالتزام المتعلق بسر المهنة المصرفية فهو الآخر ليس التزاما مطلقا، بل هناك حالات تبرر الخروج عليه لاعتبارات تفوق أهميتها مصلحة صاحب الأسرار، وذلك حينما يتطلب الأمر تغليب المصلحة العامة وهي الأولى بالرعاية من حفظ السر، غير انه يستثنى من الأعمال المصرفية ما يتعلق منها بالذمة المالية لعملاء البنوك، ذلك إن نشر ما يتعلق بالذمة المالية لأحد الأشخاص إنما يعتبر من قبيل المساس بالحق في الحياة الخاصة بما لا يجوز معه الكشف عن عناصرها وإشاعة أسرارها التي يحرص عليها الفرد في المجتمع، بما ينبغي معه حماية هذا السر (الذمة المالية) تأكيداً للحرية الشخصية ورعاية لمصلحة الجماعة من أجل تدعيم الائتمان العام باعتباره مصلحة اقتصادية عليا للدولة، بما يصح معه القول إن التعرض لعناصر الذمة المالية للفرد فيه مساس بحقه في الخصوصية ، وهو حق يحميه الدستور، شأنه في ذلك شأن التعرض لحالته الصحية والعاطفية والعائلية، وتمتد الحماية أيضاً للشخص الاعتباري، وعلى هذا الأساس فإنه توفيقا لمقتضى الحق في الرقابة البرلمانية بإجراء التحقيق السياسي، بما يستلزم معه اطلاع عضو المجلس المنتدب للتحقيق على أعمال البنك ، وبين الحفظ على المراكز المالية للعملاء لخصوصية حياتهم في شأن عناصر ذممهم المالية، فإن الأمر يقتضى اطلاع العضو المنتدب على كافة الوثائق والأوراق والإجراءات المتخذة انصياعاً لحكم المادة (١١٤) من الدستور، ولكن دون التعرض لما فيه المساس بأصحاب المراكز المالية من العملاء، أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين، ولا ينال من تقرير حق المجلس الدستوري في الرقابة ما ذهبت إليه الحكومة من إن قيام اللجنة بالتحقق من قيام مجلس إدارة البنك المركزي بمهامه هو نوع من التفتيش والمتابعة مما يشكل إخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات لما فيه من جور على وظيفة السلطة التنفيذية، هذا القول إنما يجافى حقيقة الوضع الدستوري،و ما هو مقرر لطبيعة الحق في التحقيق وما يستلزمه من الاطلاع على الأوراق والبيانات والوثائق والسجلات

وتقصى الحقائق، وكل ذلك هو مما يدخل في نطاق التحقيق ويتفق من طبيعته، بما لا يعـــد ذلك تدخـــلاً في عمل السلطة التنفيذية ، وبالتالي لا يشكل إخـــلالاً بمبـــدأ الفصل بين السلطات بل هو إعمال وتأكيد له.

وحيث إنـــه بالبنـــــاء على ما تقـــــدم.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة : إن حق مجلس الأمة في إجراء تحقيق نيابي علـــى مقتضـــى المادة (١١٤) من الدستور يشمل أي موضـــوع مما يدخـــــل في اختصاصه التشـــريعي أو الرقابي، ولو كان حاصلاً في عهد وزارة أو مجلـــس نيابـــي سابقيـــن، وليس بلازم أن يكون الإجراء عن واقعة محددة، وإنما يكفى ان يكون موضوعاً محدداً واضح المعالم، وما يجري فيه التحقيق من قيام البنك المركزي بالأعمال الموكلة إليـــه يقتضـــى إطـــلاع العضو المنتدب للتحقيق على كافة الوثائق والأوراق والبيانـــات دون التعـــرض لما فيه مساس بأسماء وأصحاب المراكز المالية ، والتسهيلات الائتمانيـــة مـــن عمـــلاء البنـــك والبنوك الأخرى أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين.

أمين سر الجلسة رئيـــس المحكمـــة